[361] * الأصل: 2 - وحدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد ا عن أبي هاشم مثله سواء. قال محمد بن يحيى: فقلت لمحمد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد ا قال: فقال: لقد حدثني قبل الحيرة بعشرة سنين. * الشرح: قوله (من غير جهة أحمد بن أبي عبد ا) (1) كأنه أحمد بن محمد بن خالد البرقى الذي أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى من قم لما قذف به وطعن عليه القميون، وذكره الشيخ في أصحاب الجواد والهادي (عليهما السلام)، وعاش بعد أبى محمد الحسن العسكري أربع عشر سنة، وقيل عشرين سنة، وتوفى سنة أربع وسبعين ومائتين على الأول وسنة ثمانين ومائتين على القول الآخر، ولعل المراد بالحيرة (2) تحيره بعد موت العسكري (عليه السلام) في وجود الصاحب (عليه السلام) أو تحيره بانحرافه لكبر سنه. أو زمان الحيرة، وهو وقت وفاة العسكري (عليه السلام). * الأصل: 3 - محمد بن يحيى ومحمد بن عبد ا، عن عبد ا بن جعفر، عن الحسن بن ظريف وعلي بن

_____ 1 - قوله " من غير جهة أحمد بن أبي عبد ا " ترديد من السامع في صحة الحديث لمكان راويه وعدم الثقة به وقيل: كان يعمل بالمراسيل وهو صاحب كتاب المحاسن. وقدح في الحديث وفي أمثاله مما ذكر فيه أسماء الأئمة تفصيلا بعض الزيدية بإن الطائفة الإمامية كانوا يتفحصون بعد كل إمام عن القائم بعده حتى إن كبار محديثهم كزرارة بعد قبض الإمام الصادق (عليه السلام) لم يتبين له إمامة موسى بن جعفر (عليهما السلام) بعد فإن الذين ذهبوا الى المدينة لتفحص أمر الإمام بعد الصادق لما يرجعوا وقد حضر زرارة الموت فجعل المصحف على صدره وقال: إمامي من يتعين بهذا المصحف. وهكذا رجع بعضهم إلى عبد ا الأفطح، واختلفوا بعد الكاضم (عليه السلام) في الرضا (عليه السلام) وقال بعضهم بالوقف على الكاظم (عليه السلام) ولو كان الأئمة متعينين لم يعهد منهم التفحص. والجواب أن هذا الحديث بناء على صحته لم يكن متداولا من زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) بأيدي الرواة ولو كان كذلك لكثر نقله في الكتب واستفاض مع أنا لم نره إلا بهذا الإسناد وعن أبى هاشم الجعفري عن الجواد (عليه السلام) فهو كان مكنونا عند الأئمة (عليهم السلام) حتى إذا رأى الجواد (عليه السلام) المصلحة في إظهاره ولا منافاة بين صحته وخفائه، نعم إن اريد الاحتجاج على إمامتهم بالخبر الواحد توجه الإيراد لكن بناء الإمامية على عدم الاعتماد على خبر الواحد في اصول الدين وإن كان صحيحا بل كانوا يطلبون اليقين ويفحصون عن المتواتر ولذلك تفحصوا بعد مضي كل إمام عن القائم بعده. (ش) 2 - قوله "

ولعل المراد بالحيرة " الأظهر أن المراد بها الغيبة ومقصود الراوي دفع القدح فيه بإن أحمد بن أبي عبد ا وإن كان ضعيفا لكن الخبر متضمن للخبر عن الغيب إذ أخبر بالغيبة قبل عشر سنين من وقوعها. (ش) (*) _____